جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

الضمانات القانونية للتنفيذ على أموال القاصر

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

علي حسين علي الخزرجي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي
جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الأستاذ الدكتور

ذنون يونس صالح

استاذ القانون المدني

٢٠٢٥م ١٤٤٧هـ

الآية القرأنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا

وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء : الآية[٥]

الإهداء

إلى أبيّ وأميّ الغاليين

أطّالَ الله في اعمّارهما ومَدَّ لهما في الصحة والعافية,

أُهديّ ثمرة هذا الجُهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من هذا الجهد إلاّ أن أتقدم بوافر الشكر والثناء لأستاذي المشرف على رسالتي (الأستاذ الدكتور ذنون يونس صالح / أُستاذ القانون المدني في كلية القانون/ جامعة تكريت) الذي قبل الأشراف على رسالتي. فأتقدم له بكلّ معاني الشكر والثناء لملاحظاته السديدة وجهوده الحثيثة في أنجاز هذا الجهد.

والشكر موصول لإدارة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف لحسن الإدارة, والتنظيم, والتسهيل على طلبة الدراسات العليا للحصول على الشهادات العليا في القانون.

وأتقدم بوافر الشكر الجزيل لرئيس وإدارة قسم القانون الخاص لدعمهم المستمر لطلبة الدراسات العليا وسهولة الأجراء والتنظيم بلا تعقيد, أو تشديد على طلبة الدراسات العليا في استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للسادة رئيس واعضاء لجنة المناقشة الافاضل, على قبولهم مناقشة رسالتي, وتصويب ما ورد فيها من أخطاء, فلهم مني كل الشكر والثناء.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري وثنائي لأهلي وأحبتي لدعمهم ومساندتهم لي طيلة مدة الدراسة، و أتقدم بشكري لكلّ من ساعدني في أنجاز هذا الجهد.

الباحث

المستخلص

يُعد القاصر هنا الشخص الذي لم تكتمل أهليته بسبب فقدانها أو بسبب عارض من عوارض الاهلية, ومصطلح القاصر في القانون لا يقصد به الصغير فقط وانما ينصرف إلى الصغير, والجنين, ومن تقرره المحكمة أنه ناقص الأهلية وعديمها بسبب الجنون, أو العته, أو الغفلة, أو السفه, وكذلك ينصرف إلى المفقود والغائب وذلك ما جاء في المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل. وفي ظلّ نقص الأهلية فان قاعدة إدارة الشخص لأمواله لا يمكن تطبيقها وترد عليها استثناءات متى ما كان الإنسان قاصراً, إذ لا يستطيع إدارة شؤونه المالية إلاّ من خلال شخص يتولى إدارة أموال القاصر والتصرف فيها وترتيب الحقوق عليها بما يصب في مصلحة القاصر. وتعد مسألة إدارة أموال القاصر من الحقوق التي نصت عليها التشريعات, وهي تعد ذات طابع شرعي وإنساني, مْما دفع معظم الدول إلى تنظيم ذلك في قوانينها ومنها المشرع العراقي الذي وضع نصوص قانونية للحفاظ على أموال القاصر وتسليمها له بعد بلوغه أو استعادته للأهلية القانونية الكافية لإدارة الأموال والتصرف فيها.

ولأهمية موضوع الدراسة تناولناه في فصلين, خصصنا الأول لدراسة الضمانات الموضوعية للتنفيذ على أموال القاصر وهذا الفصل لبيان ماهية القاصر وتحديد فئة القُصّرْ, إذ ان قواعد تحديد مفهوم القاصر غير موحدة في القواعد العامة والخاصة وهذا ما يفتح الباب واسعا للخلاف هو التساؤل المطروح ومفاده: من هو القاصر المشمول بالحماية القانونية؟. وخصصنا الفصل الثاني لبيان الضمانات الاجرائية للتنفيذ على أموال القاصر وذلك لدراسة شروط واجراءات التنفيذ على اموال القاصر وبيان مدى اختلافها عن شروط واجراءات التنفيذ بوجه عام.

ثم انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم النتائج ومنها أنّ القاصر هو كل إنسان لم تكتمل أهليته وأن المشرع نظم بعض حالات القاصر وأغفل بعضها الآخر, أما المسؤول عن إدارة أموال القاصر فهو الولي أو الوصي, أو القيم أو الجهة الإدارية المختصة برعاية شؤون القاصر, وكذلك أهم التوصيات التي توصلنا إليها هي دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين لتحديد الأذونات التي تمنح للقاصر, والتي تحقق مصلحته مع بطلان الإذن في حالة عدم إعلام الإدعاء العام.

فهرست المحتويات

المقدمة ٢٦-٤

الفصل الأول الضمانات الموضوعية للتنفيذ على أموال القاصر خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٥٨

المبحث الأول التعريف بالقاصر وأنواعه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٣٥

المطلب الأول تعريف القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١٢

الفرع الأول تعريف القاصر لغة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٨

الفرع الثاني تعريف القاصر اصطلاحا ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١١

المطلب الثاني حالات القصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٣٥

الفرع الأول حالات القصر الواردة في قانون رعاية القاصرين خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٢٤

الفرع الثاني حالات القصر غير الواردة في قانون رعاية القاصرين..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٣٥

المبحث الثاني التعريف بالجهة المسؤولة عن إدارة أموال القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٥٨

المطلب الأول الولاية والوصاية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٥١

الفرع الأول الولاية على أموال القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٤٢

الفرع الثاني الوصاية على أموال القاصر..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٥٠

المطلب الثاني القيمومة والإشراف..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٥٨

الفرع الأول القيمومة على أموال القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٥٥

الفرع الثاني الإشراف على أموال القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٥٨

الفصل الثاني الضمانات الإجرائية للتنفيذ على أموال القاصر خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١١٠

المبحث الأول شروط التنفيذ على أموال القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٧٨

المطلب الأول الحصول على اذن للتصرف في أموال القاصر خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٧٠

الفرع الأول حالات منح الإذن وفقاً لقانون رعاية القاصرين خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٦٦

الفرع الثاني حالات منح الإذن وفقا للقواعد العامة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٦٩

المطلب الثاني الجهة المختصة بمنح الإذن للتصرف في أموال القاصر ... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٧٨

الفرع الأول المحكمة المختصة بمنح الإذن للقاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٧٦

الفرع الثاني دائرة رعاية القاصرين ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٧٨

المبحث الثاني إجراءات التنفيذ على أموال القاصر .... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١١٠

المطلب الأول الإجراءات التحفظية على القاصر وأمواله خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٨٥

الفرع الأول حجز أموال المدين القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٨٢

الفرع الثاني حبس المدين القاصر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٨٤

المطلب الثاني الإجراءات التنفيذية على أموال القاصر خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١١٠

الفرع الأول بيع أموال القاصر من قبل الولي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٩١

المقصد الأول بيع الأموال المنقولة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٨٨

المقصد الثاني بيع الأموال العقارية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٩٠

الفرع الثاني بيع أموال القاصر في المزاد العلني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١٠٤

المقصد الأول إجراءات وشروط البيع بالمزاد العلني .... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-٩٩

المقصد الثاني الطعن برسو المزاد العلني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١٠٤

الفقرة الأولى التعريف بالطعن..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١٠٣

الفقرة الثانية الطعن المقدم من الإدعاء العام ومدير رعاية القاصرين خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١٠٤

الخاتمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١١٥

قائمة المصادر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.-١٢٦

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه .. والصلاة والسلام على رسول الله محمد .. وعلى آهل بيته الطيبين الطاهرين. وبعد: سنحاول بيان مقدمة عن موضوع دراستنا من خلال الفقرات الاتية:

اولاً: مدخل تعريفي لموضوع الدراسة

تعد أموال القاصر محلاً لحماية قانونية خاصة نظراً لعدم اكتمال أهليته القانونية لإدارة شؤونه, أو التصرف بأمواله. لذا، تدار هذه الأموال وفقا لأحكام قانونية تحمي مصلحته وتحافظ على حقوقه. ومع ذلك، قد تنشأ حالات يُطلب فيها تنفيذ أحكام أو قرارات قضائية تستوجب التصرف في أموال القاصر، كأن يكون القاصر مديناً بموجب حكم قضائي أو ضامناً لالتزام مالي.

وتخضع إجراءات التنفيذ على أموال القاصر لضوابط صارمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحقوق القاصر، إذ يتم ذلك تحت إشراف القضاء ووفقًا لما يحدده القانون من شروط وإجراءات. تشمل هذه الإجراءات تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، التي تتحقق بدورها من شرعية الطلب ومدى مراعاته لمصلحة القاصر، إضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الإضرار بمصالح القاصر المستقبلية.

كما تعد مسألة بيع أموال القاصر في المزاد العلني من أبرز الحالات التي تُثير حساسية قانونية وتتطلب دراسة دقيقة وعناية فائقة لضمان حماية حقوق القاصر وفي حالة وجود أي خلل

أو عيب في إجراءات المزاد, أو الحكم الصادر بقبوله، فإن القانون يُتيح الحق للطعن في هذا الحكم.

وهناك عدة أسباب تدعو للطعن في حكم رسو المزاد على أموال القاصر، منها وجود عيوب إجرائية كعدم إعلان جميع الورثة, أو عدم إشعارهم بالمزاد، أو عيوب في الإعلان عن المزاد، أو عدم توفير فرص متساوية للمزايدين. كما يمكن الطعن على أساس عدم قانونية البيع، كعدم الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة, أو غياب المصلحة الشرعية في البيع. فضلاً عن ذلك، يُعد التلاعب بالمزاد, أو وجود اتفاقات غير قانونية بين المزايدين، أو تقييم الأموال بأقل من قيمتها الحقيقية، من الأمور التي قد تضر بمصلحة القاصر وتدعو للطعن.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

إنّ هنالك بعض النقاط التي دفعت إلى وجوب البحث في موضوع الدراسة وذلك لأهميتها وضرورة تسليط الضوء عليها, منها ما يتعلق بحالة وجود تواطئ من قبل الولي, أو الوصي, أو القيم, وهذا التواطئ قد يفوت على الدائرة المختصة بالأشراف, أو على المحكمة أيضاً, مما قد يلحق القاصر ضررا نتيجة سوء الادارة أو التصرف في امواله, وهذا ما سيجعله ايضا عرضة للضياع والتشرد كما في حالة قسمة المال الشائع الذي يملكه القاصر وضياع حصته الشائعة بين الورثة.

وعلى الرغم من صدور قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠, إلا أنه لا زالت هناك مشكلات تواجه فئة القصر من حيث سوء الادارة أو التصرف في الأموال التي يكون القاصر شريكا أو مالكا لها وهو من الاهمية التي تحيط بموضوع دراستنا.

كما لا يفوتنا أن نقول بأن مسالة التنفيذ على أموال القاصر من الصعوبة بمكان القول بجوازها من عدمه, وذلك لعدم وضوح النصوص القانونية محل الدراسة, وعدم بيان الدور الإيجابي للمنفذ العدل في هذا المجال, لذا سنحاول في دراستنا تسليط الضوء على بعض الثغرات التي تعتري النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة بحثنا في القصور التشريعي الذي يعتري النصوص القانونية المتعلقة بسير تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة, وكذلك تنفيذ المحررات القابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى حكم قضائي, إذ إنّ المشرع وضع قواعد عامة للتنفيذ على أموال المدين بوجه عام, دون أن يبين خصوصية التنفيذ في حالة ما إذا كان المدين قاصراً, لذا تدور مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

١- من هو القاصر في القانون العراقي والمقارن وكيف يمكن تحديد فئة القصر قانونا؟

٢- هل يمكن حجز أموال المدين القاصر بناءً على قرار قضائي وتنفيذه من قبل دائرة المنفذ العدل؟

٣- هل يمكن حبس المدين القاصر, أو منعه من السفر لجبره على الوفاء بالتزاماته ؟

٤- هل يمكن اتخاذ اجراءات تنفيذية على أموال المدين القاصر وبيعها بالمزاد العلني تنفيذاً للحكم القضائي ووفاءً للالتزامات المترتبة بذمته ؟

٥- هل يمكن الطعن بالقرار التنفيذي الصادر على أموال القاصر من قبل القاصر نفسه ؟ أم بواسطة الشخص المسؤول عن رعايته كالولي, أو الوصي أو القيم؟

رابعاً: نطاق الدراسة

سنحاول في دراستنا لموضوع الضمانات القانونية للتنفيذ على أموال القاصر, بيان تلك الضمانات من الناحية الموضوعية والناحية الإجرائية, وذلك للإحاطة بما أورده المشرع من نصوص قانونية لحماية القاصر وأمواله من جهة, وما جاءت به النظم الإجرائية المتبعة في المحكمة, أو الجهة المختصة برعاية شؤون القاصر, وذلك ما سنبينه في ضوء التشريعات العراقية ذات الصلة كالقانون المدني العراقي وقانون رعاية القاصرين وقانون التنفيذ العراقي من الجهة, والتشريعات المقارنة والمتصلة بالموضوع وعلى وجه التحديد ما جاء به المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ أو في قانون الولاية على المال المصري.

خامساً: منهجية موضوع الدراسة

نعتمد في دراستنا للضمانات القانونية للتنفيذ على أموال القاصر على المنهج التحليلي المقارن لجميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية القاصر الموضوعية منها, والإجرائية, مع بيان موقف القوانين المقارنة, لتحديد مدى معالجة المشرع العراقي لحالة القصر من خلال تحديد من هو القاصر أولاً, ومن ثم بيان القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحمي حقوق القاصر.

سادساً: هيكلية موضوع الدراسة

سنحاول بيان موضوع دراستنا للضمانات القانونية للتنفيذ على أموال القاصر في فصلين, نخصص الأول لبيان الضمانات الموضوعية التي من خلالها نحدد مفهوم القاصر والنطاق الشخصي لهذا المفهوم وذلك في مبحثين, ندرس في الأول التعريف بالقاصر وأنواعه فقها وقانونا, ثم نبين في الثاني من هو المسؤول عن رعاية شؤون القاصر حتى بلوغه سن الرشد, ثم تحديد نوع المسؤولية ونطاقها ومداها الزمني والموضوعي, أما الفصل الثاني فسنحاول فيه دراسة الضمانات الإجرائية التي تمسّ حقوق وأموال القاصر وذلك في مبحثين أيضاً, نخصص الأول

لدراسة شروط التنفيذ على أموال القاصر, ونبحث في الثاني إجراءات التنفيذ على أموال القاصر وكما سيأتي لاحقا.

سابعاً: الدراسات السابقة:

١- عمر رياض احمد, إدارة أموال القاصر, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٥.

٢- هذار صابر حمد, حماية القاصر في الدعوى المدنية, رسالة ماجستير, جامعة صلاح الدين, اربيل, ٢٠١٤.